

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠
الموافق (١٥ يناير سنة ٢٠١٩)

العدد ١٢
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع
المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛
وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشئون التجارة والسيد المهندس
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والأستاذة الدكتورة
القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف مسلسلات جديدة (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى
رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، نصها الآتى :

م	البند الجمركى	السلعة
٢٦	من البنود : - 4202.19 - 4202.12 - 4202.11 4202.21 - 4202.22 - 4202.29)	الحقائب .
٢٧	من البندين : (39.23 - 48.19)	أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب ، صناديق ، أكياس ، وأصناف مماثلة) .
٢٨	(8212.10 - 8212.2010 - 8516.31 - 8516.32 - 8510.10 - 8510.20 - 8510.30)	أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر .
	(8517.11 - 8517.12)	أجهزة الهاتف (تليفون) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



المطابق بآبء اقميررية
صورة الكبرونية لا يطبقها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٣٩ - ٢٠١٩/١/١٧ - ٢٠١٨ / ٢٥٤٩٩